

جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية في ظل التشريعات المغاربية

The Crime of Fraudulent Selling Through Digital Platforms under Maghreb Legislations

دليلا غزيزات *

Dalila Ghezizat

جامعة وهران 2 - الجزائر

University of Oran2-Algeria-

ghezizat.dalila@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/01 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/12 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

تعد جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية من الجرائم المستحدثة المترتبة عن التحول الرقمي في المعاملات التجارية. وتتحقق هذه الجريمة حين يقوم المتعامل المشتبه به عمدا عبر مواقع إلكترونية، بعرض سلع أو خدمات مستعملا الحيل مشوبة بالتدليس والغلط والتي لا تتطابق مع المواصفات المعلن عنها، بقصد تغليب المستهلك وخداعه ودفعه على إتمام عملية الشراء.

ويعتمد مرتكبي هذا النوع من الجرائم على وسائل تقنية متطورة من شأنها تؤثر على نفسية المستهلك عن طريق استغلال ثقته: مثل الإعلانات المضللة وانتحال الصفة التجارية واستخدام منصات رقمية وهمية أو حسابات مزيفة إلى جانب صعوبة التحقق من هوية المتدخل، أو التأكد من جودة المنتج في البيئة الرقمية.

وتترتب عن هذا السلوك أضرار مالية واقتصادية جسيمة على نفسية المستهلك فضلا عن المساس بالثقة في المعاملات الإلكترونية، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري من خلال تجريم هذه الأفعال وإخضاعها لقواعد قانونية خاصة في إطار منظومة قانونية تخص مكافحة الاحتيال والجرائم الإلكترونية وحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: البيع الاحتيالي؛ المنصات الرقمية؛ الإعلانات المضللة؛ حماية المستهلك؛ الجريمة الإلكترونية.

Abstract:

Fraudulent selling through digital platforms is regarded as one of the contemporary crimes arising from the rapid digital transformation of commercial transactions.

* المؤلف المراسل

This offense materializes when a dishonest trader engages in Fraudulent practices via electronic platforms by offering goods or services through deceptive means, relying on false descriptions and misleading information that do not correspond to the advertised characteristics. It is further aggravated by the impersonation of the difficulty of verifying the contracting party or ensuring product quality within the digital environment.

This behaviour results in serious financial and economic damage to consumer psychology, as well as undermining confidence in electronic transactions. Consequently, this situation has prompted the Algerian legislator to intervene by criminalizing these acts and subjecting them to specific legal provisions within a comprehensive legal framework aimed at combating fraud and cybercrime, while reinforcing consumer protection mechanisms.

Keywords : Fraudulent selling; Digital platforms; Misleading advertising; Consumer protection; Cybercrime.

مقدمة:

أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، انتشار المعاملات التجارية عبر المنصات الرقمية تجاوزت الأطر التقليدية للبيع والشراء ساهمت في تسهيل التبادل التجاري من خلال توسيع نطاقه الجغرافي ومجاليه الزمني. غير أن هذا التحول الرقمي وما يحمله من مزايا الاقتصادية، أفرز في المقابل صورا مستحدثة من السلوكيات الإجرامية من أبرزها جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية، التي تقوم على استخدام الوسائط الإلكترونية ووسائل الخداع المعلوماتي لاستخراج المستهلك وإيقاعه في الغلط بهدف الاستيلاء على أمواله.

وتكتسي هذه الجريمة خطورة خاصة لكونها تمس الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية التي تستهدف فئات واسعة من المستهلكين، مستفيدة من الطابع العابر للحدود والفضاء الرقمي، وصعوبة تحديد هوية المجرمين وتعدد الوسائل التقنية المستعملة في تنفيذ الفعل الإجرامي. وقد دفع ذلك بالمشرع المغاربي إلى محاولة مواكبة هذه التحولات من خلال تكييف النصوص الجزائية لمكافة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية.

وانطلاقا من هذا السياق تبرز أهمية دراسة جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية، بهدف الوقوف على مدى كفاية الإطار القانوني الجزائي في مواجهة هذه الجريمة، وتحليل أوجه التقارب والاختلاف بين التشريعات المغاربية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب من أبرزها:

- الأهمية العلمية: تتمثل في إثراء البحث القانوني في مجال الجرائم الاقتصادية الرقمية على مستوى التشريعات المغاربية؛

- الأهمية العملية: الكشف عن حالات الاحتيال عبر المنصات الرقمية، وما تطرحه من إشكالات عملية أمام القضاء خاصة فيما يتعلق بالإثبات وتحديد الاختصاص؛

- الأهمية التشريعية: من خلال تقييم مدى فعالية النصوص القانونية، وإبراز الحاجة إلى تنسيق الجهود التشريعية المغاربية لمواجهة الجرائم الرقمية ذات الطابع العابر للحدود في مجال التعاون الدولي. واطلاقاً مما سبق، تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول مدى توفيق التشريعات المغاربية في إرساء منظومة قانونية جزائية فعالة لمكافحة جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات من بينها:

- ما المقصود بجريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية؟

- كيف عالجت التشريعات المغاربية صور وأركان هذه الجريمة؟

- ما مدى فعالية الجزاءات المقررة في تحقيق الردع للمجرمين؟

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة الاحتيال والجرائم الإلكترونية في التشريعات المغاربية، وبيان أركان الجريمة وصورها الرقمية. والمنهج المقارن لإبراز مواقف التشريعات المغاربية في مسألة التجريم والعقاب من جهة، ومدى مواكبتها للتحولات الرقمية.

للإجابة عن الإشكالية القانونية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين:

- المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية
- المبحث الثاني: السياسة الجنائية للتشريعات المغاربية في مواجهة جريمة البيع الاحتيالي الرقمي

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية

أدى الانتشار الواسع للمنصات الرقمية والتجارة الإلكترونية إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية، من بينها جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية التي باتت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن المعاملات الإلكترونية¹ وثقة المستهلكين. ويقتضي فهم هذه الجريمة الوقوف أولا على مفهومها من خلال تعريفها وصورها المختلفة، ثم تحليل أركانها في البيئة الرقمية وهو ما سيتم تناوله من خلال مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: مفهوم البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية

يعد الاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال، ويقوم بوجه عام على استعمال طرق تدليسية أو وسائل احتيالية من شأنها خداع المجني وحمله على تسليم مال أو منفعة للجاني².
والبيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية فيمثل صورة حديثة من صور الاحتيال التقليدي، يتم ارتكابها باستخدام الوسائط الإلكترونية، كالمواقع التجارية وتطبيقات الهواتف الذكية ومنصات التواصل الاجتماعي، حيث يستغل الجاني غياب المعاينة المادية وسهولة التعاقد عن بعد³.
وتتميز هذا النوع من الجرائم بالاعتماد على الخداع المعلوماتي بدل الخداع المادي، من خلال تقديم بيانات كاذبة أو مضللة حول السلعة أو تقديم خدمة أو انتحال صفة بائع محترف أو شركة موثوقة، بما يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط⁴.

الفرع الأول: تعريف جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصة الرقمية

يمكن تعريف جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية بأنها كل فعل احتيالي يتم عبر الوسائط الإلكترونية بقصد تضليل المستهلك وحمله على إبرام عقد بيع أو تحويل مقابل مالي اعتمادا على وسائل تدليسية رقمية. وقد عرفه الفقه بأنه كل سلوك ينطوي على خداع متعمد بقصد الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق⁵.

لم تعتمد التشريعات المغاربية تعريفا صريحا لمصطلح البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية، وإنما عاجته من خلال النصوص العامة لجريمة الاحتيال مدعومة بقوانين خاصة تتعلق بالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك.

حيث نجد المشرع الجزائري نص على جريمة الاحتيال بصفة عامة من خلال أحكام المادة 372 من قانون العقوبات. كما عزز هذا التجريم بموجب القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي وسع من نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأفعال الإجرامية المرتكبة باستعمال الوسائط الإلكترونية⁶.

وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية، يتضح أن المشرع الجزائري أقر التزامات خاصة على عاتق المورد الإلكتروني، ويعد الإخلال بها متى اقترن بالخداع وسوء النية، أساسا لقيام المسؤولية الجزائية⁷.

ومن هنا نجد أن التشريع الجزائري حاول إعطاء تعريف ضمني عن جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية التي يتم عن طريق استعمال وسائل تدليسية أو بيانات خاطئة قصد الاستيلاء على مال المستهلك عن طريق المنصات الرقمية.

أما المشرع التونسي فإنه يعاقب على جريمة الاحتيال بموجب الفصل 291 من المجلة الجزائية التونسية، الذي يجرّم الاستيلاء على أموال الغير باستعمال الحيل والادعاءات الكاذبة. وقد عزز هذا التجريم بصور القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الذي نص صراحة على مسؤولية الفاعل عن الأفعال التدليسية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.⁸

كما عالج المشرع المغربي جريمة الاحتيال في الفصل 540 من القانون الجنائي المغربي، الذي يجرّم كل من استعمل اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة أو وسائل احتيالية لخداع الغير وحمله على تسليم أمواله أو منقولاته.

وقد وسع نطاق هذا التجريم ليشمل البيئة الرقمية من خلال القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الذي أقر بالحجية القانونية للوسائط الإلكترونية، وربط المسؤولية الجزائية بالأفعال التدليسية المرتكبة عبرها.⁹

كما أسهم القانون رقم 31/08 المتعلق بحماية المستهلك في تعزيز الحماية من الممارسات التجارية المضلّة في المعاملات الإلكترونية، وهو ما يسمح بتكييف البيع الاحتيالي الرقمي كجريمة قائمة الأركان متى اقترن القصد الجنائي.¹⁰

الفرع الثاني: صور البيع الاحتيالي عبر المنصة الرقمية

تتعدد صور جريمة البيع الاحتيالي بتعدد المنصات الإلكترونية والوسائل التقنية المستعملة،

ومن أبرز هذه الصور:

- عرض سلع أو تقديم خدمات وهمية : حيث يقوم الجاني بإنشاء متجر إلكتروني أو حساب رقمي لعرض منتجات غير موجودة أصلاً مع الاستيلاء على الثمن دون تنفيذ الالتزام بالتسليم.¹¹
- البيع بيانات كاذبة أو مضلّة: تقوم هذه الجريمة من خلال التلاعب بوصف السلعة أو خصائصها أو مصدرها، أو عرض صور لا تطابق الحقيقة، بما يشكل تدليساً معلوماتياً.¹²
- انتحال صفة البائع أو شركة معتمدة: وذلك باستعمال أسماء أو علامات تجارية معروفة أو تقليد مواقع إلكترونية رسمية، بقصد كسب ثقة المستهلك.¹³
- الاحتيال عبر الوسائل التواصل الاجتماعي: حيث تستغل الإعلانات الممولة والانتشار الواسع لهذه الوسائل لاستهداف أكبر عدد من الضحايا في زمن وجيز.¹⁴

- عدم تسليم الشيء المبيع أو تسليمه مخالفا لما تم الاتفاق عليه: هنا نكون أمام تعمد قطع الاتصال بالمشتري بعد استلام المقابل المالي.¹⁵

المطلب الثاني: أركان جريمة البيع الاحتيالي في البيئة الرقمية

تقوم جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية على أركان أساسية شأنها شأن جريمة الاحتيال التقليدية، من الركن، الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي على وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد له عقوبة تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وقد إعتمدت التشريعات المغاربية على غرار التشريع الجزائري حيث نصت المادة الأولى (01) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"¹⁶ وعلى النصوص العامة لجريمة الاحتيال الواردة في قوانين العقوبات دعمها بنصوص خاصة متعلقة بالجرائم المعلوماتية أو حماية المستهلك الإلكتروني.¹⁷

الفرع الثاني: الركن المادي

يتجسد الركن المادي في السلوك الإجرامي المتمثل في استعمال وسائل احتيالية رقمية، كإنشاء مواقع أو حسابات وهمية، أو تقديم بيانات إلكترونية كاذبة أو استخدام تقنيات الخداع المعلوماتي.¹⁸ وتتمثل النتيجة الإجرامية في الاستيلاء على مال الغير أو إلحاق ضرر مالي به، مع ضرورة توافر علاقة سببية بين الوسيلة الاحتيالية الرقمية والنتيجة المتحققة.¹⁹

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بالطابع الاحتيالي لسلوكه، واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة.²⁰ كما نجد إلى جانب القصد الجنائي العام، توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الاستيلاء على أموال الغير عن طريق الخداع الرقمي.²¹ وفي الواقع العملي يثير إثبات هذا الركن في الجرائم الرقمية صعوبات عملية نظرا لاستخدام هويات إلكترونية وهمية أو تقنيات إخفاء المصدر.²²

المبحث الثاني

السياسة الجنائية للتشريعات المغاربية في مواجهة جريمة البيع الاحتيالي الرقمي

برزت جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية بشكل متسارع اليوم من خلال عدة أنماط مستحدثة ومتعددة التي مست مباشرة الثقة في المعاملات الإلكترونية وألحقت أضرارا بالغة

بالمستهلكين والاقتصاد الوطني.²³ وقد فرض هذا الواقع على التشريعات المغاربية إعادة النظر في سياستها الجنائية من خلال تكييف المنظومة القانونية مع الخصوصيات التقنية للجرائم الرقمية لتستجيب لخطورة هذه الجريمة وطابعها العابر للحدود.

وفي هذا الإطار تسعى السياسة الجنائية المغاربية إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المعاملات الالكترونية، وضمان حقوق الأفراد في ظل احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وذلك عبر تجريم الأفعال الاحتيالية المرتكبة عبر المنصات الرقمية، وتشديد العقوبات عن طريق تدعيم آليات المتابعة والتحقيق.

ويهدف هذا المبحث إلى إبراز ملامح هذه السياسة الجنائية، من خلال دراسة المسؤولية الجزائية المقررة لجريمة البيع الاحتيالي، تم تقييم فعالية الحماية الجزائية وآفاق تطويرها.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في التشريعات المغاربية

تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية في التشريعات المغاربية على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية مع مراعاة الخصوصية التي تفرضها البيئة الرقمية.²⁴ إذ يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، مع اختلاف في النصوص القانونية من دولة إلى أخرى.

ويرتبط الجزاء الجنائي ارتباطا وثيقا بقيام المسؤولية الجنائية، إذ لا يتصور توقيع عقوبة دون ثبوت الأركان القانونية للجريمة في حق الفاعل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. ومتى ثبتت هذه الأركان أصبح توقيع الجزاء أمرا حتميا تحقيقا لوظيفة الردع العام والخاص.²⁵

الفرع الأول: العقاب كأثر قانوني لقيام المسؤولية الجنائية

يترتب عن جريمة البيع الاحتيالي الرقمي، ثبوت تعمد الجاني استعمال وسيلة إلكترونية للتضليل والاستيلاء على مال الغير، توقيع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، مع إمكانية تشديدها بحسب جسامه الضرر أو تعدد الضحايا أو ارتكاب الفعل ضمن شبكة إجرامية منظمة. وهنا نميز بين الردع العام والردع الخاص.

1- الردع العام: يقصد بالردع العام الأثر الذي تحدثه العقوبة في نفوس أفراد المجتمع من خلال

تخويفهم من ارتكاب الجريمة وتزداد أهمية الردع العام في الجرائم الرقمية بسبب:

- سهولة ارتكاب الجريمة عبر المنصات الالكترونية؛

- سرعة انتشار الوسائل الاحتيالية؛

● اتساع دائرة الضحايا.
ومن ثم تلجأ التشريعات المغاربية إلى تشديد العقوبات إلى جانب تسليط عقوبات تكميلية مثل غلق المواقع ومصادرة العائدات الإجرامية، لما لذلك من أثر نفسي واجتماعي يحد من تفشي الجريمة.²⁶

2- الردع الخاص: يشمل الردع الخاص في منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ويكتسي أهمية كبيرة ومضاعفة في البيئة الرقمية نظرا لإمكانية عودة الجاني للنشاط الاحتيالي تحت هوية رقمية جديدة ما لم تقترن العقوبة بتدابير تقنية وقانونية فعالة. ويتحقق ذلك من خلال:

- العقوبة السالبة للحرية؛
- الغرامات المرتفعة؛
- المنع من ممارسة النشاط التجاري الالكتروني؛
- حظر استعمال بعض الوسائل التقنية.

الفرع الثاني: التناسب بين العقاب والردع

تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تحقيق التوازن بين جسامه الفعل والعقوبة المقررة، احتراماً لمبدأ التناسب وضماناً لعدالة الجزاء²⁷. فالمبالغة في العقوبة قد تؤدي إلى نتائج عكسية، في حين أن التساهل يضعف الثقة في النظام القانوني. ومن هنا فالعقوبة تمثل النتيجة الطبيعية لقيام المسؤولية، وتجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".²⁸

ومن ثم فإن فعالية العقاب في جرائم البيع الاحتيالي الرقمي لا تقاس فقط بشدته، بل بمدى قابليته للتنفيذ، وسرعة تحريك الدعوى العمومية وكفاءة أجهزة التحقيق الرقمي في الدول المغاربية، قصد حماية النظام الاقتصادي الرقمي، غير أن تحقيق الردع الفعلي في مواجهة جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية يظل رهينا بتكامل العقوبة مع العناصر التالية:

- فعالية المتابعة القضائية؛
- التطور التقني لوسائل الإثبات؛
- تحقيق التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود.

المطلب الثاني: فعالية الحماية الجزائية وآفاق تطويرها.

رغم الجهود التشريعية المبذولة في الدول المغاربية، إلا إن فعالية الحماية الجزائية في مواجهة جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية ما تزال محل نقاش²⁹ فالتجريم وحده لا يكفي لتحقيق الردع، ما لم يدعم بآليات إجرائية وتقنية فعالة تواكب تطور أساليب الجريمة.

الفرع الأول: مظاهر القصور في مجال إثبات الجريمة

تتمثل مظاهر القصور في الصعوبات المرتبطة بإثبات الجريمة الرقمية وتحديد هوية الجناة، خاصة في ظل استخدام تقنيات إخفاء الهوية والطابع العابر للحدود للمنصات الإلكترونية. كما تعاني بعض التشريعات من غياب التنسيق بين القواعد الجنائية وقوانين التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك.

الفرع الثاني: آفاق التطور السياسية الجنائية

تسعى التشريعات المغاربية إلى تعزيز فعالية الحماية الجزائية من خلال تحديث المنظومة القانونية، وتكريس التعاون القضائي والأمني الإقليمي والدولي، وتدعيم قدرات أجهزة الضبط القضائي في مجال الجرائم الإلكترونية. كما يعد اعتماد العقوبات التكميلية كغلق المواقع والمنصات المخالفة، ومصادرة العائدات الإجرامية، من الآليات المهمة لتعزيز الردع. وحاليا تتجه السياسة الجنائية المغاربية نحو سن تشريعات موحدة ومتقاربة شمولية تجمع بين الوقاية والتجريم بمشاركة جميع الفاعلين الشركاء بما فيهم مزودي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية.

الخلاصة

خلصت هذه الدراسة إلى أن جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية في التشريعات المغاربية نظرا لخطورتها وتطور أساليبها. وقد أبانت هذه التشريعات عن وعي متزايد بضرورة التصدي لهذه الجريمة، من خلال توسيع نطاق التجريم وتحديث القواعد القانونية. غير أن تحقيق حماية جزائية فعالة يظل رهين بتجاوز الصعوبات العملية والتقنية مع تكريس التعاون الإقليمي والدولي، بما يضمن مواكبة التشريع الجنائي للتحويلات الرقمية.

النتائج:

- 1- تبنت التشريعات المغاربية سياسة جنائية على تجريم البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية، سواء من خلال نصوص عامة أو خاصة.

2- تقوم المسؤولية الجزائية في هذا المجال على أركان تقليدية، مع تكييفها وفق خصوصية البيئة الرقمية.

3- لا تزال فعالية الحماية الجزائية محدودة بسبب صعوبات الإثبات والطابع العابر للحدود للجريمة.

التوصيات:

1- توحيد التشريعات المغاربية المتعلقة بالجرائم الرقمية، وخاصة جريمة البيع الاحتيالي عبر المنصات الرقمية.

2- تعزيز التعاون القضائي في مجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية.

3- اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الحماية الجزائية والوقاية من خلال نشر الوعي القانوني وحماية المستهلك الرقمي.

الهوامش:

1 محمد عبد الوهاب، الجرائم الاقتصادية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2019، ص 45.
2 عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال -، دار هومو، الجزائر، 2018، ص 112.

3 سمير عالية، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2020، ص 74.
4 LAURENT Cohen – Tannugi, Cybercriminalité et Droit pénal, Dalloz, Paris 2017, p.132.

5 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة، 2016، ص 389.
6 القانون رقم 04-09، المؤرخ في 05/08/2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47، الصادر بتاريخ 05/08/2009، ص 3.

7 القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16/05/2018، ص 5 و 12.

8 القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بحماية بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 75، 2000، ص 2336.

9 القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5584، 2007، ص 3472.

10 القانون رقم 18-31 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5932، لسنة 2011، ص 110.

11 عبد السلام بوغزالة، حماية المستهلك في البيئة الرقمية، دار الهدى، عين مليلة 2021، ص 98.

12 محمد بن الشيخ، التدليس المعلوماتي في العقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية العدد 5، 2020، ص 211.

13 مصطفى السعيد، جرائم التقليد وانتحال الصفة التجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص 156.

14 Y. Pouillet, Droit du commerce électronique, Larcier, Bruxelles, 2018, p.203.

- 15 عمار بوضياف، المسؤولية الجزائية في التجارة الإلكترونية، دار جسور، الجزائر، 2022، ص 121.
- 16 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11/06/1966، المعدل والمتمم.
- 17 عبد الرحمن خليف، الجرائم المعلوماتية في التشريعات المغاربية، دار المعرفة، الرباط 2020، ص 54.
- 18 سميرة لعور، إشكالية تكييف جرائم الاحتيال الإلكتروني، مجلة القضاء، العدد 2، 2021، ص 89.
- 19 عبد الله أوهابية، الركن المادي للجريمة، دار هوم، الجزائر، 2017، ص 143.
- 20 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 128.
- 21 أحمد أبو الروس، القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2016، ص 201.

22 Marc REES, Preuve pénale numérique, L.G.D.J, Paris, 2020, p.97.

- 23 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية في التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 112.
- 24 محمد بن ناصر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2020، ص 85.
- 25 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية القاهرة، 2018، ص 412.
- 26 عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 146.
- 27 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام - دار الجامعة الإسكندرية، 2017، ص 301.
- 28 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوم، الجزائر، 2022، ص 37.
- 29 نادية بوشيبة، الحماية الجنائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 7، 2021، ص 44.